

Distr.: General
11 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

فيجي*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ١٧ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - حث رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي حكومة جزيرة فيجي على توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)^(٦) والتصديق عليها.
- ٢ - وأشار منتدى المواطنين الدستوري (CCF) إلى أن الحكومات المتعاقبة لم تفلح في إزالة التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وسن قوانين ضد التمييز العنصري^(٧).
- ٣ - وأوصى مركز الاهتمام بموارد منطقة المحيط الهادئ (PCRC) بتشجيع فيجي على التقيّد بمبادئ ومعايير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤ - بين المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة (IRPP) أن انقلاب عام ٢٠٠٦ أسفر عن تشكيل حكومة مؤقتة، قطعت وعداً باستعادة الديمقراطية بحلول عام ٢٠١٤^(٩). ودأبت الأسرة الدولية على الدعوة لإجراء الانتخابات بحلول عام ٢٠١٠. بيد أن عدم الامتثال لتلك الدعوة تسبّب في تعليق عضوية فيجي في دول الكومنولث^(٦). وأوصت حركة حقوق المرأة الفيجية (FWRM) بأن تستعيد الحكومة المؤقتة دستور عام ١٩٩٧ وأن تجري انتخابات حرة وعادلة ضمن مهلة لا تتعدى سنة ٢٠١٠ عملاً بقرار محكمة الاستئناف^(٧). وأوصى منتدى المواطنين الدستوري بأن تشارك الحكومة المؤقتة في عملية حوار مستقلة وشاملة بهدف التوصل إلى عودة الديمقراطية والحكم الدستوري على نحو مستدام. وينبغي أن تشمل عملية الحوار هذه معالجة القضايا الأساسية التي أودت بفيجي إلى القلاقل السياسية^(٨).
- ٥ - وأوضح معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة أن فيجي أصبحت بلا دستور منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٩). ووفقاً لهذا المعهد ومنظمة العفو الدولية (AI) والمركز المسكوني للبحث والتعليم والدعوة (ECCREA) والكنيسة الميثودية في فيجي (الكنيسة الميثودية) فقد حكمت محكمة الاستئناف الفيجية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بعدم دستورية حكومة قائد الجيش وقادة انقلاب عام ٢٠٠٦ الذين تم تعيينهم في أعقاب الانقلاب^(١٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الرئيس إيولولو أعلن في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أنه سيتولى السلطة التنفيذية التي تضطلع بها الحكومة، وألغى دستور عام ١٩٩٧^(١١). ولاحظ منتدى المواطنين الدستوري أن دستور فيجي لعام ١٩٩٧ يكفل حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون من

خلال شرعة الحقوق^(١٢) لكن نظراً لإلغائها أصبحت حماية حقوق الإنسان الآن غير كافية^(١٣).

٦- وأوضحت جمعية الحقوقيين في فيجي (FLS) أنه في أعقاب إلغاء دستور عام ١٩٩٧، أصدرت الحكومة المؤقتة الأنظمة والمراسيم التالية: '١' نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ (PES)^(١٤)؛ '٢' المرسوم رقم ١، مرسوم عام ٢٠٠٩ الذي يلغي قانون تعديل دستور فيجي لعام ١٩٩٧، '٣' المرسوم رقم ٢- مرسوم السلطة التنفيذية في فيجي لعام ٢٠٠٩؛ '٤' المرسوم رقم ٣- مرسوم القوانين المطبقة في فيجي لعام ٢٠٠٩؛ '٥' المرسوم رقم ٤- إلغاء مرسوم التعيينات القضائية لعام ٢٠٠٩. وأشارت جمعية الحقوقيين في فيجي إلى أن مرسوم نظام الطوارئ العامة يقيد حرية تكوين الجمعيات، وحرية الحركة والتعبير، في حين يتدخل المرسوم رقم ٤ في هيئة استقلال القضاء، وهي أمور كلها أساسية من أجل سيادة القانون وضمان حرمة الحقوق الفردية والجماعية^(١٥).

٧- وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان (HRW) أن مرسوم نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ الذي صدر في ١٠ نيسان/أبريل وتم تمديد مفعوله لفترة ٣٠ يوماً كل شهر بعد ذلك، يهدف إلى منح قوات الأمن سلطة حظر المسيرات والاجتماعات، واستخدام القوة حسب الاقتضاء، بما في ذلك استخدام السلاح لدخول أي مبنى والبقاء فيه حيثما يكون هناك ما يدفع إلى الاعتقاد بأن ثلاثة أشخاص أو أكثر يعقدون اجتماعاً فيه، وتنظيم استخدام الأمكنة العامة^(١٦). وتبين منظمة رصد حقوق الإنسان أن نظام الطوارئ العامة، وخصوصاً الحصانة المطلقة التي يوفرها النظام ٣(٣) يتضارب مع معايير حقوق الإنسان الدولية التي تقتضي أن تكون حالات الطوارئ، والتدابير المتخذة بموجبها، محدودة من حيث الزمن والنطاق، وأن تتناسب تناسباً دقيقاً مع ضرورات الوضع ذي الصلة^(١٧). وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى أن الحكومة أعلنت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عزمها على تمديد مفعول نظام الطوارئ العامة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٨). وأفادت الكنيسة الميثودية أن نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩، لا يوفر أية حماية للناس ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب^(١٩).

٨- وأشارت حركة حقوق المرأة الفيجية أيضاً إلى أن مرسوم خدمات الدولة ٢٠٠٩ ألغى مجلس الطعون في مجال الخدمات العامة وأهمى جميع قضايا الطعون التي لم يبت بها، مما يعتبر انتهاكاً لحقوق الأفراد المتأثرين في البت على نحو فعال فيما يخص حقوقهم القانونية^(٢٠).

٩- وأفاد منتدى المواطنين الدستوري بأنه يتم تنفيذ إصلاحات قانونية رئيسية دون أية مشاورات عامة وأنه ما من فرصة لتقديم أية أوراق بشأن التشريعات المقترحة^(٢١). وقد دعت حركة حقوق المرأة الفيجية إلى إعادة العمل بدستور عام ١٩٩٧^(٢٢).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١٠ - ذكرت حركة حقوق المرأة الفيجية (FWRM). ومنتدى المواطنين الدستوري (CCF) والكنيسة الميثودية^(٢٣) أن مرسوم تشكيل لجنة حقوق الإنسان الفيجية (FHRC) لعام ٢٠٠٩ يقوّض ولاية حركة حقوق المرأة الفيجية^(٢٤) ويمنعها من تلقي الشكاوى ضد قانونية إلغاء الدستور أو أي مرسوم لاحق بهذا الخصوص والتحقيق فيها^(٢٥). وأشارت حركة حقوق المرأة الفيجية إلى أنه بموجب مرسوم تشكيل لجنة حقوق الإنسان الفيجية (FHRC) لعام ٢٠٠٩، أصبحت حقوق الإنسان الوحيدة التي يحميها القانون هي الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها فيجي^(٢٦).

١١ - وحسب رأي منظمة رصد حقوق الإنسان فإن لجنة حقوق الإنسان الفيجية لم تقم بإجراء تحقيق وافٍ في انتهاك حقوق الإنسان منذ الانقلاب وأصبحت استقلاليتها عرضة للشبهات^(٢٧). ويفيد تقرير لمنظمة العفو الدولية أنه تم تعليق عضوية لجنة حقوق الإنسان في اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ^(٢٨). وأوصت حركة حقوق الإنسان الفيجية الحكومة المؤقتة بإعادة العمل بقانون شرعة الحقوق وإعادة الولاية الكاملة للجنة حقوق الإنسان الفيجية، وإعلان الالتزام الرسمي الصريح بأنه سيتم احترام حقوق الإنسان الأساسية، والسماح لفئات المجتمع المدني بمواصلة عملها بحرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية^(٢٩).

١٢ - وأشارت الكنيسة الميثودية أيضاً إلى أن استقلال القضاء والمكاتب الحكومية المستقلة مثل مدير النيابة العامة ومفوض الشرطة وحاكمية المصرف الاحتياطي تعرّض للخطر الشديد من خلال شتى المراسيم^(٣٠). كما أشارت إلى أن أحد المراسيم ألغى فعلياً لجنة المهام الدستورية^(٣١).

١٣ - وأوضحت الرابطة الفيجية للأشخاص ذوي الإعاقة أن قانون مجلس فيجي الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة (FNCDP) أقره برلمان فيجي في عام ١٩٩٤^(٣٢)، ونوّهت بالتدابير المتخذة لإنشاء مجلس فيجي الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وتأييد سياسة الإعاقة في فيجي^(٣٣).

دال - التدابير السياسية

١٤ - أفادت الرابطة الفيجية للأشخاص ذوي الإعاقة بأنه ينبغي تنفيذ برامج توعية بخصوص سياسة فيجي في مجال الإعاقة وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها^(٣٤). وحثت الرابطة كلاً من الحكومة ووزارة المرأة، ووزارة الشباب ووزارة التعليم على النظر بجدية في قضايا النساء والشباب والأطفال ذوي الإعاقات^(٣٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٥ - أشار منتدى المواطنين الدستوري إلى أن الحكومة الانتقالية رفضت السماح لرابطة المحامين الدولية بزيارة فيجي للتحقيق في استقلال النظام القانوني والقضائي^(٣٦). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً إلى أن الحكومة لم تشر إلى الموعد المناسب لقيام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة لفيجي، ولم تستجب الحكومة إلى طلب من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة البلاد^(٣٧).

١٦ - وأوصى مركز الاهتمام بموارد منطقة المحيط الهادئ بتشجيع فيجي وطلب توجيه دعوة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لزيارة فيجي ووضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان الإجمالية للشعوب الأصلية في البلاد^(٣٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٧ - يفيد منتدى المواطنين الدستوري بأن الانقسام العنصري والعنقي ما زال مشكلة ماثلة، وهو أحد الأسباب الجذرية للقلق السياسية في فيجي. وقد أصبح التمييز مؤسسياً في بعض الهيئات الحكومية حيث يكون تمثيل المجموعات الأقلية الإثنية قليلاً أو معدوماً^(٣٩). ويشير معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة إلى أن الأشخاص المنحدرين من أصول هندية يتعرضون للتمييز ضدهم في القوانين والسياسات الحكومية^(٤٠). ويشار في ورقة مشتركة قدمتها مؤسسة لتشوفا فيجي ومبادرة الحقوق الجنسية (LF-SRI) إلى أن الهوية الإثنية تظل العامل المهيمن في البلاد وتترك أثرها على سياسات البلد واقتصاده ومجتمعه. وسكان فيجي عبارة عن مزيج متعدد الثقافات ومتعدد الأعراق، حيث يشكل الفيجيون الأصليون نسبة ٥١ في المائة، ويشكل الفيجيون من أصل هندي (أحفاد الهنود من شبه القارة الهندية) زهاء ٢٤ في المائة ويشكل الآسيويون والقوقازيون وسواهم من سكان جزر المحيط الهادئ البقية المتبقية من السكان. ويتضح الانقسام العنقي من خلال التباين بين القطاعين الخاص والعام، حيث يهيمن الفيجيون من أصل هندي على معظم الأعمال التجارية في القطاع الخاص، في حين يرأس الفيجيون الأصليون معظم الوزارات الحكومية والقوات المسلحة. ويشكل التوتر القائم

بين الفيجيين الأصليين والفيجيين من أصل هندي مشكلة مستعصية منذ زمن طويل^(٤١).

١٨- وأفادت الرابطة الفيجية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن العديد من المباني والأماكن العامة لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها رغم أن ذلك حق يضمنه القانون الوطني بشأن مباني الصحة العامة لعام ٢٠٠٤، ومعايير البناء في فيجي، وكذلك الأولوية رقم ٥ في إطار عمل بيوأكو في الألفية الجديدة، واللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)^(٤٢).

١٩- وتفيد منظمة ARC الدولية بأن دستور فيجي يشمل التوجه الجنسي بوصفه سبباً محظوراً من أسباب التمييز. غير أنه بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف دستور الدولة حالياً، فيما يتعلق بهذه النقطة، أعرب البعض عن القلق من أن يؤدي ذلك إلى تفويض سبل الحماية الدستورية للأقليات. وتوصي منظمة ARC الدولية بدعم أحكام الدستور بشدة، بما في ذلك الحظر الدستوري للتمييز على أساس التوجه الجنسي^(٤٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٢٠- ترى "المؤسسة العالمية للعيش بسلام" Fundación Mundial Déjame Vivir en Paz (FMDVP) أنه يتعين إلغاء عقوبة الإعدام في فيجي^(٤٤).

٢١- وأبلغت حركة حرية المرأة في فيجي أنه تم، أثناء الفترة التي أعقبت إزاحة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً، والممتدة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان شملت: احتجاز المواطنين العاديين والمنشقين المعنيين بحقوق الإنسان دون أوامر قبض، وفرض قيود على حرية الحركة، وطرد الصحفيين الأجانب دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وتهديد الصحفيين المحليين ومنعهم من وضع تقارير سلبية عن الحكومة المؤقتة. وفي هذه الفترة شن رئيس الوزراء حملة في وسائل الإعلام استهدفت بعض النساء البارزات على وجه التحديد ممن يدافعن عن حقوق الإنسان، وتعرضن لتهديدات بالاغتصاب من خلال اتصالات هاتفية من مجهولين، و/أو تم احتجازهن خلال الليل وتعرضن للتحرش والتهديد والوعيد^(٤٥).

٢٢- وأوضح منتدى المواطنين الدستوري (CFF) أن نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ يمنح قوات الأمن حصانة واسعة النطاق تتيح لها استخدام القوة حسب الاقتضاء. ويمكن احتجاز أي شخص أيضاً لفترة تصل إلى عشرة أيام دون توجيه تهمة إليه^(٤٦). وقد أوصت حركة حقوق المرأة في فيجي الحكومة المؤقتة بالاعتراف بأن استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن عمل غير قانوني، وأن من الضروري إجراء تحقيق في كل الأحداث ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها^(٤٧).

٢٣- وأفاد منتدى المواطنين الدستوري (CFF) أنه تم منذ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إخضاع ٢٣ شخصاً على الأقل من بينهم صحفيون ومحامون وناشطون في مجال حقوق

الإنسان وقادة دينيون، للاحتجاز التعسفي. بموجب نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩، لفترة وصلت إلى ٧٢ ساعة بسبب ممارسة حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير^(٤٨). ويشير المنتدى إلى أنه تلقى معلومات عن حالات احتجاز تعسفي أخرى واستخدام القوة الوحشية من جانب رجال الشرطة الذين فضلوا أن تظل أسماؤهم طي الكتمان، ويخشى أن تكون هناك حالات أخرى كثيرة من هذا القبيل. كما أُحتجز عدة أشخاص وخضعوا للمعاملة الوحشية على يد الشرطة العسكرية أو الشرطة أو موظفي السجون في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤٩) وتموز/يوليه ٢٠٠٧، علاوة على مئات من حالات الاحتجاز المبلغ عنها وغير المبلغ عنها خضع فيها المحتجزون للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل الجنود ورجال الشرطة، ومن بين ضحايا هذا الاحتجاز أعضاء في نقابات العمال وأعضاء في منظمات غير حكومية تجهر بأرائها على الملأ^(٥٠).

٢٤- وتشير تقارير منظمة رصد حقوق الإنسان بالمثل إلى أن الحكومة المؤقتة اعتقلت بصورة تعسفية واحتجزت عشرات الأشخاص، ممن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وأخضعتهم لمعاملة لا إنسانية ومهينة. كما أخضع المدافعون عن حقوق الإنسان لأشكال أخرى من التحرش، بما في ذلك التردد من قبل الجيش والتهديدات ومنعهم من السفر وعمليات السرقة التي استهدفهم^(٥١). وتفيد حركة حقوق المرأة الفيجية (FWRM) بأنه جرت مدهامات لمكاتب منظمات غير حكومية بارزة معنية بحقوق المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٩، وسرقت تسجيلات صوتية لمقابلات أجريت مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٥٢).

٢٥- وأشار المركز المعني بمعالجة أزمات النساء في فيجي (FWCC) إلى تعريف الاغتصاب في قانون الجنايات الفيجي والذي ينحصر في الإيلاج القسري لعضو الرجل في مهبل المرأة دون التطرق إلى أشكال الاغتصاب الأخرى التي تتعرض لها النساء^(٥٣). ولاحظ المركز أيضاً بأنه لا يرد ذكر الاغتصاب في إطار الزواج على وجه التحديد بوصفه جريمة في القانون الجنائي. وبالنظر إلى أنه لم يقاض أي زوج لاغتصاب زوجته، فالمحاكم في فيجي لم تصدر رأياً في هكذا قضية بعد. وأعرب المركز عن رأي مفاده أن إدراج الاغتصاب في إطار الزواج على وجه التحديد بوصفه جريمة يوفر حماية أفضل للنساء اللاتي تتسم علاقتهن الجنسية مع شركائهن بالعنف^(٥٤).

٢٦- وأضاف المركز قائلاً إن مرتكبي العنف الأسري يتلقون أحكاماً مع وقف التنفيذ عادة، أو الإنذار أو الغرامة. ويتم استخدام حجة "المصدر الرئيسي لدخل الأسرة" على نحو دائم في المحاكم لتخفيف الأحكام على الرجال ممن يمارسون العنف ضد شريكاهن^(٥٥). وقد تحدثت كل من منظمة العفو الدولية والمركز المعني بمعالجة أزمات النساء في فيجي (FWCC) عن تقارير صدرت مؤخراً تفيد بأنه تم إصدار قانون العنف الأسري. بمرسوم. وأشار المركز إلى أن إصلاحات من هذا القبيل ينبغي أن تطبق كجزء من العملية الديمقراطية^(٥٦).

٢٧- وأبلغت كل من "منظمة إنقاذ الطفولة في فيجي" (SC-Fiji) والمبادرة العالمية لوضع حدّ لجميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال (GIEACPC) بأن العقوبة الجسدية ضد الأطفال قانونية في المنزل. وفي حين أن الأطفال يتمتعون بحماية محدودة ضد العنف والإساءات بموجب القوانين الحالية، فإنها لا تفسّر على أنها تشكل خطراً لجميع أنواع العقوبة الجسدية في تشيعة الأطفال. وفي عام ٢٠٠٦ أيد رئيس الوزراء عندئذ وغيره من كبار الموظفين البيان الداعي إلى وضع حدّ لجميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال، ولكن لم يطبق أي إصلاح في هذا المجال حتى آب/أغسطس ٢٠٠٩^(٥٧). وأشارت "منظمة إنقاذ الطفولة في فيجي" والمبادرة العالمية لوضع حدّ لجميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال في المدارس إلى حكم صادر عن المحكمة العليا يفيد بأن هذه العقوبة غير دستورية، لكنه بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٩، لم يتم تأكيد هذا الحظر في التشريعات^(٥٨). وتعتبر العقوبة الجسدية في إطار قانون العقوبات غير مشروعة كعقاب على ارتكاب جريمة ما، وذلك بموجب حكم صادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٢. لكن قانون العقوبات لم يعدل بعد بحيث يعكس هذا الحكم. وتحظر العقوبة الجسدية بالنسبة لمن يقل سنهم عن ١٧ عاماً بموجب قانون الأحداث (المادة ٣٢) بوصفها تديراً تأديبياً في المؤسسات العقابية^(٥٩).

٢٨- وتشير الورقة المشتركة لمؤسسة ليسوغا ومبادرة الحقوق الجنسية (LF-SRI) إلى أن الأسباب الرئيسية وراء حالات الزواج المبكر هي الاعتقاد السائد بأن الفتيات تشكلن عبئاً اقتصادياً، والفرصة المتاحة للعيش بصورة أفضل، وخصوصاً إذا كان العريس أجنبياً^(٦٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٩- أشار منتدى المواطنين الدستوري إلى أنه حصل تدخل كبير في نظام العدالة من خلال أمور شتى من بينها: فصل جميع المسؤولين القضائيين، وتعيين وإعادة تعيين بعض المسؤولين القضائيين. بموجب أداء يمين مختلف، فصل كبير القضاة؛ والتدخل من جانب الجهاز التنفيذي في الدعاوى القضائية، وذلك عن طريق رفض دعاوى قضائية بإجراءات موجزة بموجب مرسوم والتصرف على نحو يخالف بصورة مباشرة قرارات المحاكم، وإطلاق سراح العسكريين ورجال الشرطة المدانين. بموجب أوامر الإشراف المجتمعي بعد إدانتهم بتهمة الشروع في القتل بفترة وجيزة؛ وإلغاء صلاحية المحاكم في النظر في نطاق السلطة التنفيذية أو التشريعية، وتعيين محامين عسكريين سابقين في سلك القضاء؛ وإصدار شهادات الممارسة المؤقتة لفترة ثلاثة أشهر لعدد من المحامين^(٦١). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن حكومة فيجي لم تحترم استقلال المحامين، حيث إن رجال الشرطة تحرشوا بالمحامين بصورة مباشرة^(٦٢).

٣٠- وسلطت منظمة رصد حقوق الإنسان الضوء على وفاة أربعة أشخاص كانوا قيد الاحتجاز منذ حصول الانقلاب نتيجة الضرب الشديد على يد رجال الشرطة وحراس السجون و/أو قوات الجيش. وتبع ذلك الإفلات من العقاب في ثلاث من الحالات

الأربع^(٦٣). وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصدر رئيس الجمهورية قانون الحصانة ٢٠٠٧ (تدخل حكومة فيجي العسكرية)، والذي ينصّ على ما يلي: "(أعلن) أنني أمّنع على نحو لا رجعه فيه الحصانة التامة وغير المشروطة لجميع [رجال الشرطة، والعسكريين وحراس السجون، والأفراد الذين يتصرفون بمقتضى تعليمات أي من هؤلاء] من أي ملاحقة قضائية بخصوص أي مسؤولية مدنية وجميع الإجراءات القانونية أو العسكرية أو التأديبية أو المهنية أو ما يترتب على ذلك من عواقب كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة أو ذات صلة أو ناشئة عن أفعال أو أوجه إغفال من جانب حكومة فيجي العسكرية المؤقتة اعتباراً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى حين استعادة السلطة التنفيذية للدولة في شخصي أنا رئيس الجمهورية..."^(٦٤).

٣١- وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أن المحكمة العليا ارتأت ما يلي: "لا يجوز تطبيق الحصانة على الأفعال التي تفضي إلى إسقاط المسؤولين الرسميين أو الإطاحة بهم... وهي قطعاً لا توفر الحصانة لأي شخص من ملاحقته قضائياً لارتكابه ما يزعم بأن جريمة قتل من [تلك] العملية..." وقد تحدث الضباط عن هذا "العفو" عند الاعتداء على أشخاص محتجزين لديهم حيث أخبروهم أن أية شكاوى يقدمونها لن تجديهم نفعاً. وتساهم السلطات والحصانة الواسعة النطاق التي ينص عليها نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ في إفلات رجال الأمن من العقاب^(٦٥).

٣٢- وأعربت حركة حقوق المرأة الفيجية عن قلقها المستمر إزاء المخاطر التي تهدد الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة. فقد كانت التعيينات في سلك القضاء من جانب النظام الحاكم تناقض أحكام الدستور والمعايير الدولية، وقد أزاحت الحكومة المؤقتة أولئك الذين تعتبر أهم لا يؤيدون الحكم العسكري وعيّنت منذئذ وأعدت تعيين، من تعتبرهم متعاطفين معها؛ وذلك بشروط لا تستند إلى الدستور^(٦٦). ويفيد منتدى المواطن الدستوري أن مدير النيابة العامة، ورئيس لجنة المساعدة القانونية، وأمين المظالم، ورئيس لجنة حقوق الإنسان الفيجية طردوا جميعاً من مناصبهم اعتباراً من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٦٧). وأسفرت إعادة تشكيل المحاكم عن تناقص عدد الموظفين القضائيين ذوي الخبرة. ومن المحتمل أن يؤدي التأخر في تعيين رجال القضاء وقلة عدد الموظفين أكثر مما ينبغي إلى تزايد التأخر غير المعقول في الإجراءات المدنية والجنائية^(٦٨).

٣٣- وتفيد منظمة رصد حقوق الإنسان، أن رئيس الجمهورية أصدر مرسوم الممارسين القانونيين لعام ٢٠٠٩، الذي يخوّل كبير أمناء السجل، وهو محام عسكري سابق، بدلاً من الرابطة القانونية، سلطة إصدار شهادات الممارسة القانونية، ويشترط أن يعاود جميع المحامين تقديم طلبات للحصول على شهادتهم في هذا المجال. ويلغي مرسوم المساعدة القانونية (التعديل) لعام ٢٠٠٩ دور الرابطة القانونية في تسمية أعضاء لجنة المساعدة القانونية؛ ويقضي بدلاً عن ذلك بأن يقوم بتشكيل هذه اللجنة النائب العام المساعد وأمين سجل المحكمة

والأشخاص الذين يعيّنهم الوزير (ومصطلح "الوزير" هنا يشير إلى النائب العام لجمهورية فيجي، كما يعرفه مرسوم الممارسة القانونية لعام ٢٠٠٩، في الفقرة ٢ من الباب الأول)^(٦٩).

٣٤- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً بأن رئيس الجمهورية ألغى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، جميع المكاتب الدستورية، بما فيها مكتب النائب العام المساعد ومدير النيابة العامة^(٧٠).

٣٥- وتشير حركة حقوق المرأة الفيجية إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان يتم تأخيرها على نحو خطير أو لا تتخذ أية خطوات إزاءها على الإطلاق. وقد أسفر ذلك عن حالات مثل وفاة "باليلوا (Baleiloa)" قيد الاحتجاز لعدم وصول قضيته إلى المحاكم بسبب ملف ضائع^(٧١). وأوصت "الحركة"، ضمن أمور أخرى، بضمان عرض تلك الدعوى المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة، بما في ذلك التحقيق في وفاة باليلوا قيد الاحتجاز، على المحاكم في الوقت المناسب بغية ضمان إقامة العدل؛ وكذلك ضمان عدم توظيف أي شخص ارتكب مخالفات خطيرة للقوانين. بما في ذلك الذين أدنوا بارتكاب جرائم تشمل التعذيب والقتل في قوات الأمن الفيجية أو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو العمليات الأمنية^(٧٢).

٣٦- ويفيد منتدى المواطنين الدستوري بأن أحكام نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ تمنح قوات الشرطة أو القوات المسلحة^(٧٣) سلطات واسعة النطاق من حيث الدخول والتفتيش والمصادرة. وقد نفذت قوات الشرطة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ أمراً صدر بموجب نظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ للاستيلاء على حواسيب وملفات وسجلات من ثلاث شركات استشارات قانونية حيث زعمت أن المحامين فيها كانوا "يكتبون مدونات" على الحاسوب ضد الحكومة المؤقتة^(٧٤). وفي نهاية أسبوع ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، اقتحم كبير أمناء سجلات المحاكم مكتب الرابطة القانونية الفيجية وصادر ملفات الشكاوى التابعة للمحامين^(٧٥). كما أشارت حركة حقوق المرأة الفيجية إلى اعتقال الممارسين القانونيين الذين ينتقدون الحكم العسكري، واحتجازهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومراقبة مراسلاتهم والمعلومات الخاصة بهم^(٧٦).

٤- الحق في الزواج وفي الحياة العائلية

٣٧- أوضحت "المؤسسة العالمية للعيش بسلام" (FMDVP) بأنه يلزم أن تعترف فيجي بحق المثليين في الزواج وتبني الأطفال^(٧٧).

٥- حرية الحركة

٣٨- أفادت تقارير رابطة المحامين الفيجية بأن الحكومة العسكرية منعت أعضاء الرابطة عدة مرات من مغادرة فيجي لحضور مؤتمرات في الخارج^(٧٨).

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- أشار معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة (IRPP)، إلى أن المشهد الديني الراهن في فيجي يتألف من الأغلبية المسيحية. ومعظم الفيحيين من أصل هندي ولكن خُمسهم من المسلمين. وتشكل فيجي موطناً لعدد من الأقليات الدينية الصغيرة الأخرى، لكن الانقسام المسيحي - الهندوسي يشكل أكبر مصادر التوترات الدينية.

٤٠- وتفيد الكنيسة الميثودية بأن حرية الدين في فيجي تعرضت للخطر بسبب استراتيجية الشرطة الجديدة، التي تدعى "الحملة المسيحية" الهادفة إلى تحويل الناس إلى مسيحيين. و ينتظر من جميع رجال الشرطة، بمن فيهم الهندوس والمسلمون والبوذيين والمسيحيون أن يكونوا جزءاً من هذه الحملة. وقد أعلن كل من مفوض الشرطة والمتحدثون باسم قوات الشرطة صراحة أن الذين لا يوافقون على هذه الحملة، يعرضون أنفسهم لإنهاء خدمتهم في قوات الشرطة^(٨٠). وأسّس شقيق مفوض الشرطة طائفة دينية جديدة اسمها "الميثوديون الجدد" يروج نظام الحكم لها ويدعمها بقوة. وتقول الكنيسة الميثودية إنه ثمة أدلة على أن الذين اختاروا الانضمام لهذه الكنيسة يتمتعون بالأفضلية على سواهم في الترقيات والاعتبارات الأخرى في قوات الشرطة، في حين يتم التذرع بحجج واهية جداً لإنهاء خدمة المنتمين إلى ديانات وطوائف أخرى^(٨١). ويقول منتدى المواطنين الدستوري إن الشرطة فاقت الانقسامات الدينية في فيجي^(٨٢).

٤١- ويفيد منتدى المواطنين الدستوري أنه حصلت منذ أيار/مايو ٢٠٠٨ عشرة اعتداءات على الأقل بانتهاك حرمة المقدسات والمعابد، بما في ذلك سرقة وإحراق أماكن العبادة. ويعتقد المنتدى أنه لا تتخذ إجراءات كافية لإحباط هذه الاعتداءات^(٨٣). كما يفيد معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة أنه حدثت سلسلة من عمليات إحراق المعابد الهندوسية^(٨٤). ويقول المركز المسكوني للبحث والتعليم والدعوة (ECPA) إن انتهاك قدسية أماكن العبادة مستمر، وكذلك إتلاف الكتب المقدسة الهندوسية والإسلامية، وإهانة الكهنة الهندوسيين^(٨٥). ويوصي المركز المسكوني (ECPA) بأن تكفل الحكومة المؤقتة قيام الشرطة بالتحقيق في جميع التقارير المتصلة بتدنيس أماكن العبادة. ويعرب المركز أيضاً عن قلقه العميق من احتمال أن تفضي هذه "الحملة" والقيود المفروضة على الحرية الدينية إلى المزيد من الاضطرابات السياسية والانقسام والعنف لأسباب عرقية^(٨٦).

٤٢- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن تطبيق القيود التعسفي على اللقاءات والاجتماعات، الذي ينص عليه نظام الطوارئ العامة، يشمل عمل الفئات الدينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني^(٨٧). ويفيد معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة بأن الحكومة حظرت عقد المؤتمر السنوي ومهرجان المرتلين الميثودي في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وحاول بعض

أعضاء الكنيسة الميثودية عقد مؤتمرات ومهرجانات محلية، لكن الحكومات المحلية حظرت اللقاءات الأقل عدداً كذلك^(٨٨).

٤٣ - وبالإضافة إلى ما سبق، أفاد معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة أنه تم اعتقال عدة أعضاء بارزين في الكنيسة الميثودية في أوائل آب/أغسطس لأنهم عقدوا اجتماعاً لبحث أمور الكنيسة، وذلك بحجة انتهاك نظام الطوارئ العامة. وقد دفع جميع المتهمين ببراءتهم وأخذوا ينتظرون سماع قضيتهم قبل المحاكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حيث ستجري المحاكمة الكاملة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٨٩). وأفاد المعهد أيضاً أنه تم في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ اعتقال مجموعة من الماسونيين أثناء إجراء مراسم في منزلهم وأُتهموا بممارسة الشعوذة. واحتُجزوا من جانب الشرطة المحلية حتى اليوم التالي، وزعمت الشرطة أنها كانت تتصرف بموجب نظم الطوارئ^(٩٠).

٤٤ - وتفيد منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة تنتهك باستمرار حق حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع باعتقال الناس واحتجازهم بمقتضى نظام الطوارئ العامة^(٩١). وتقول حركة حقوق المرأة الفيجية إنه تم منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ طرد أربعة صحفيين أحزاب يعملون في صحف مرموقة ويعيشون في فيجي. بموجب إذن إقامة قانوني. وذلك لأنهم يجهرون بأرائهم ضد الحكم المؤقت^(٩٢). وقالت منظمة العفو الدولية إن السلطات استخدمت نظام الطوارئ العامة لاعتقال ٢٠ صحفياً على الأقل. ولم توجه لهم لأي منهم وتم الإفراج عنهم عند كتابة هذا التقرير^(٩٣).

٤٥ - وأشار منتدى المواطنين الدستوري^(٩٤) ومنظمة رصد حقوق الإنسان^(٩٥) إلى أن نظام الطوارئ العامة يمنح صلاحية حظر بث أو نشر أية مواد يمكن أن تسبب الاضطرابات، أو يجتمل أن تسفر عن تقويض السلم أو تشجيع السخط أو الذعر العام أو تقويض أركان الحكم^(٩٦). ويضيف منتدى المواطنين الدستوري أن جميع وسائل الإعلام المحلية لديها الآن موظفون من وزارة الإعلام وأفراد من قوات الأمن في مكاتبها لمراقبة أية وسائل إعلام "سلبية"، حسبما أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً^(٩٧) ومنظمة العفو الدولية^(٩٨). ونادراً ما تنشر البيانات الإعلامية الصادرة عن منتدى المواطنين الدستوري بشأن حقوق الإنسان وقضايا الحكم الرشيد الآن^(٩٩). وتشير منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه صدرت في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ أوامر من وزارة الإعلام إلى محرري البث الإذاعي والإلكتروني لإرسال نشرات الأخبار إلى الوزارة بالبريد الإلكتروني قبل بثها. واستدعت وزارة الإعلام وقوات الشرطة محررين وناشرين وصحفيين لشرح ما ينشرونه أو تبريره^(١٠٠).

٤٦ - وأفاد منتدى المواطنين الدستوري (CFF) أنه يلزم الحصول على تصريح لعقد الاجتماعات أو القيام بأنشطة عامة ويتم تنفيذ الأنظمة بصورة اعتباطية، ويمكن إعطاء أو سحب هذه التصاريح في أي وقت. وقد تم رفض منح التصاريح لعدد من المنظمات غير الحكومية مما منعها من التحدث في مناسبات عامة^(١٠١).

٤٧- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن فيجي تحرم مواطنيها من حق المشاركة في الحكم الذاتي من خلال الانتخابات الحرة والعادلة، وتحول بينهم وبين التمتع بحريات التعبير والصحافة والتجمع والدين^(١٠٢).

٤٨- وأشارت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي (FDPA) إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الذين يعانون من اعتلال السمع أو البصر أو الصمم أو المكفوفين، لا يستطيعون الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها. وقد حثت الرابطة الحكومة على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المعلومات التي يحتاجون إليها^(١٠٣).

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- جاء في الورقة المشتركة لمؤسسة لتيشوغا ومبادرة الحقوق الجنسية (LF-SRI) أن النساء يتقاضين أجوراً أقل من الرجال عموماً، وخصوصاً في صناعة الملابس. وبالإضافة إلى ذلك يتلقى عمال صناعة الملابس أجوراً أقل بكثير من العاملين في القطاعات الأخرى^(١٠٤).

٥٠- وأفاد المركز المسكوني للبحث والتعليم والدعوة (ECREA) أن نظام الحكم في سعيه إلى تخفيض عدد العاملين في الخدمة العامة، لجأ إلى خفض سن التقاعد الرسمي من ٦٠ إلى ٥٥ عاماً. ولم يحصل العديد من الموظفين على إشعار بإحالتهم قسراً على التقاعد إلا قبل أسبوعين من هذا الموعد^(١٠٥). وأحالت نقابات المعلمين هذا القرار إلى المحكمة التي أيدت عملية تقليص العدد، لكن محكمة الاستئناف أوقفت تنفيذ القرار. وبالنظر إلى إلغاء جميع التعيينات في السلك القضائي في أعقاب إلغاء دستور الجزيرة، أصبح قرار محكمة الاستئناف باطلاً^(١٠٦). وأوصى المركز المسكوني للبحث والتعليم والدعوة، ضمن أمور أخرى، بأن تكفل الحكومة المؤقتة دفع تعويضات مناسبة وعادلة للموظفين الذين فقدوا وظائفهم وإحياء مجلس الاستئناف^(١٠٧) المعني بالخدمة العامة.

٥١- وقالت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي إن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي لا يجدون عملاً بالنظر إلى انعدام التعليم/التدريب ومواقف أصحاب العمل. وحثت الرابطة الحكومة على العمل مع المنظمات المعنية بالإعاقة بغية تغيير هذه المواقف. ودعت إلى مراجعة وتدعيم الجزء المعني بالإعاقة في القانون الحالي الخاص بالإعلان عن الوظائف^(١٠٨).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٢- أفاد منتدى المواطنين الدستوري بأن الحصول على الأراضي أو الانتفاع بها يشكل مصدر توتر مستمر بين المجموعات الإثنية ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يسهم في تفاقم الفقر. وينبغي اتخاذ إجراءات في فيجي لتحسين سبل حيازة الأراضي في فيجي بطريقة تحترم حقوق جميع المجموعات الإثنية على قدم المساواة^(١٠٩). ووفقاً لما ورد في الورقة المشتركة لمؤسسة لتيشوغا ومبادرة الحقوق الجنسية (LF-SRI) تظل قضية السيطرة على الأرض مسألة حساسة إلى أبعد الحدود. فالفيجييون الأصليون يملكون بصورة جماعية ما يزيد

عن ٨٠ في المائة من الأراضي. وتملك الحكومة ٨ في المائة منها والأراضي المتبقية لا يملكها أحد. وترتبط المعتقدات التقليدية والقيم الثقافية والهوية الشخصية للفيجيين الأصليين بالأرض. وقد انتهى أجل عقود أصحاب الأراضي الزراعية (الفيجيين الأصليين) وعقود الاستئجار (المزارعون الفيجيين من أصل هندي)، وثمة عقود كثيرة أخرى بسبيلها إلى الانتهاء. وما فتئت الشكوك التي تكتنف ترتيبات حيازة الأراضي في المستقبل تشكل سبباً هاماً من أسباب التوتر بين الفيجيين الأصليين والفيجيين من أصل هندي^(١١٠).

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة لمؤسسة لتيشوغا ومبادرة الحقوق الجنسية (LF-SRI) أن أكثر الناس تعرضاً لخطر الفقر هم أولئك الذين حصلوا على قدر محدود من التعليم، فيقعون في وهاد الفقر. ويترك بعض الأطفال المدارس بسبب الصعوبات المالية. ويتجهون إما إلى قبول أعمال وضيعة أو يقعون ضحايا للاستغلال الاقتصادي أو الجنسي. ويتجه البعض منهم إلى التسكع في الشوارع. حيث إن المخطط الحكومي لمساعدة الأسر لا يلبى احتياجات غالبية الناس. بل يُعنى بأشد حالات الفقر المدقع سوءاً، ولا يعد كافياً حتى في هذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك فهو يعنى بالأسر فقط ويستبعد أطفال الشوارع^(١١١).

٥٤- وأفادت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي (FDPA) أن الخدمات الصحية غالباً ما يتعذر الحصول عليها وهي ليست مجهزة على النحو الواجب لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعتبر الذين يعانون من أمراض عقلية أكثر عرضة للتأثر بذلك بالنظر إلى أن الدعم المجتمعي والعائلي لهم محدود ويسيء المهنيون الصحيون معاملتهم^(١١٢).

٥٥- وأشار المركز المسكوني للبحث والتعليم والدعوة (ECREA) إلى أن الأزمة الاقتصادية العالمية التي زادتها سوءاً التطورات الناجمة عن أحداث كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أسفرت عن ازدياد عدد المستوطنات غير النظامية والمستوطنات مما فاقم أزمة السكن ومستويات المعيشة المتدنية في أوساط المواطنين الفيجيين المهمشين^(١١٣). وأشار المركز إلى أن قرابة ١٥ في المائة من سكان فيجي يعيشون الآن فيما يزيد عن ٢٠٠ مستوطنة^(١١٤). وأوصى المركز، ضمن أمور أخرى، بأن تواصل الحكومة المؤقتة العمل على توفير المزيد من المساكن المنخفضة التكلفة والتي يمكن تحمّل نفقاتها، مع التأكد من قدرة أشد الناس فقراً على تحمّل تكلفة مستوى معيشة أفضل وتخصيص المزيد من الموارد المالية للمؤسسات من قبيل الصندوق الاستئماني للمساعدة في السكن والمجلس العام المعني بالإيجارات^(١١٥).

٥٦- وقدمت منظمة الدفاع عن كوكب الأرض (EarthJustice) معلومات عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ بالنسبة لحقوق الإنسان في فيجي، وخصوصاً فيما يتعلق بالخطر الذي يهدد سبل عيش الفيجيين وقدرتهم على الحفاظ على مستوى معيشي ملائم، وتعريض الأمن الغذائي للخطر، وسبل المعيشة الكفافية، وتعريض سبل حصول فيجي على مياه الشرب المأمونة، وكذلك التصحاح والصحة. وأوصت المنظمة (EarthJustice) مجلس حقوق الإنسان بأن يقرّ بمسؤولية أهم الدول التي تصدر عنها انبعاثات غازات الدفيئة عن

انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب فيجي، وحث الأسرة الدولية على اتخاذ إجراءات فورية لتحد من آثار تغير المناخ العالمية ومساعدة حكومة فيجي في جهودها الرامية للتخفيف من وطأها والتكيف معها^(١١٦).

٩- الحق في التعليم

٥٧- على الرغم من أن الناس لا يدفعون رسوم التعليم في المدارس الابتدائية، إلا أن التكاليف المرتبطة بالزي المدرسي والأحذية والكتب والنقل تشكل عوائق أمام تعليم الأطفال^(١١٧).

٥٨- وتفيد الورقة المشتركة لمؤسسة لتيشوغا ومبادرة الحقوق الجنسية (LF-SRI) أن الرجال يتلقون عادة تعليماً أفضل، مما يتيح لهم بعض المزايا بالمقارنة مع النساء. وتعتبر نساء الريف الفيجيات من أصل هندي أشد الناس تضرراً من جراء عدم الحصول على التعليم^(١١٨).

٥٩- ولاحظت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في فيجي أن معظم التلاميذ ذوي الإعاقة يتركون المدارس بعد الحصول على التعليم الابتدائي فقط. حيث إن "التعليم للجميع" لم يصبح حقيقة بعد بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنه لا توجد مدارس خاصة توفر التعليم الثانوي في فيجي للأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت الحكومة على ضمان إتاحة جميع المناهج الدراسية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٩).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠- أعرب مركز الاهتمام بموارد منطقة المحيط الهادئ (PCRC) عن قلقه إزاء سياسات ومبادرات فيجي منذ عام ٢٠٠٦ نظراً لما لها من آثار على الشعوب الأصلية وهياكل الحكم فيها. بما في ذلك سبل حيازتهم الأراضي والموارد البحرية وملكيته واستخدامها. فقد علقت فيجي عمل المجلس الأكبر لزعماء القبائل - الذي يعترف به دستور عام ١٩٩٧ وينص عليه - بما في ذلك إقامة آلية موازية ومشاهمة تعرف باسم "Bose ni Turaga". وقد اتخذت هذه المبادرات دون مشاورات مسبقة مع الشعوب الأصلية وموافقتها المستنيرة^(١٢٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. NB: * : NGOs with ECOSOC status.

Civil Society

| | |
|-------------------|--|
| AI | Amnesty International, London, United Kingdom;* |
| ARC International | ARC International, Geneva, Switzerland; |
| CCF | Citizens' Constitutional Forum, Suva, Fiji; |
| EarthJustice | Earth Justice, Oakland, New Zealand;* |
| ECREA | Ecumenical Centre for Research, Education and Advocacy, Suva, Fiji; |
| FDPA | Fiji Disabled Peoples Association, Suva, Fiji; |
| FLS | Fiji Law Society, Suva, Fiji; |
| FMDVP | Fundación Mundial Déjame Vivir en Paz, Costa Rica; |
| FWCC | Fiji Women's Crisis Centre, Suva, Fiji; |
| FWRM | Fiji Women's Rights Movement, Suva, Fiji; |
| GIEACPC | Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom; |
| HRW | Human Rights Watch, New York, USA;* |
| IRPP | Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., USA; |
| LF-SRI | Joint submission : Lechuga Foundation Fiji, Suva, Fiji and Sexual Rights initiative; |
| Methodist Church | Methodist Church of Fiji and Rotunda, Suva, Fiji; |
| PCRC | Pacific Concerns Resource Centre, Suva, Fiji;* |
| SC-Fiji | Save the Children – Fiji, Suva, Fiji; |

² FDPA, page 2.

³ CCF, page 4.

⁴ PCRC, page 5.

⁵ IRPP, page 1. See also submission from PCRC.

⁶ IRPP, page 1. See also submission from PCRC.

⁷ FWRM, page 2.

⁸ CCF, page 5. See also submission from FWRM.

⁹ IRPP, page 1. See also submissions from the Methodist Church; ECREA; CCF.

¹⁰ See submission from IRPP; AI; the Methodist Church; ECREA; CCF.

- 11 AI, page 3.
- 12 CCF, pages 4-5. See also FLS page 2
- 13 CCF, page 1.
- 14 FLS, page 4. See also submission from the CCF and FWRM.
- 15 FLS, page 4.
- 16 HRW, page 1. See also submission from CCF and AI.
- 17 HRW, page 1. See also submission from AI.
- 18 AI, page 4.
- 19 The Methodist Church, page 2.
- 20 FWRM, page 2.
- 21 CCF, page 4.
- 22 FWRM, page 2. See also submission from FWCC.
- 23 CCF, pages 1-2. See also submission from the Methodist Church.
- 24 FWRM, page 2.
- 25 FWRM, page 2.
- 26 CCF, pages 1-2. See also submission from the Methodist Church.
- 27 HRW, pages 4-5.
- 28 AI, page 3.
- 29 FWRM, pages 1-2.
- 30 The Methodist Church, pages 1-2.
- 31 The Methodist Church, pages 1-2.
- 32 FDPA, page 2.
- 33 FDPA, page 5.
- 34 FDPA, page 5.
- 35 FDPA, page 5.
- 36 CCF, page 3.
- 37 HRW, page 1.
- 38 PCRC, page 5.
- 39 CCF, page 4.
- 40 IRPP, page 2.
- 41 LF-SRI, page 2.
- 42 FDPA, pages 2-3.
- 43 ARC International, page 1.
- 44 FMDVP, page 3.
- 45 FWRM, page 1.
- 46 CCF, page 2. See also submission from AI.
- 47 FWRM, pages 3-4.
- 48 CCF, page 2. See submissions for cases cited.
- 49 CCF, page 2. See also HRW, para 35
- 50 AI, page 6.

- ⁵¹ HRW, pages 3-4. See submission for cases cited.
- ⁵² FWRM, page 1.
- ⁵³ FWCC, page 1.
- ⁵⁴ FWCC, page 1.
- ⁵⁵ FWCC, pages 2-4
- ⁵⁶ FWCC, pages 2-3 and AI.
- ⁵⁷ SC-Fiji, page 1 and GIEACPC, page 2.
- ⁵⁸ SC-Fiji, page 2 and GIEACPC, page 2.
- ⁵⁹ SC-Fiji, pages 2-3 and GIEACPC, page 2.
- ⁶⁰ LF-SRI, pages 3-4.
- ⁶¹ CCF, page 3.
- ⁶² HRW, pages 4-5. See submission for cases cited.
- ⁶³ HRW, page 2. See submission for cases cited.
- ⁶⁴ HRW, page 2
- ⁶⁵ HRW, page 2. See submission for cases cited.
- ⁶⁶ FWRM, pages 2-3. See also submission from FWCC.
- ⁶⁷ CCF, page 3.
- ⁶⁸ CCF, page 3.
- ⁶⁹ HRW, pages 4-5. See also submission from FLS.
- ⁷⁰ HRW, pages 4-5.
- ⁷¹ FWRM, pages 3-4.
- ⁷² FWRM, pages 3-4.
- ⁷³ CCF, page 2. See also submission from AI.
- ⁷⁴ CCF, page 2. See also submission from FLS.
- ⁷⁵ CCF, page 2.
- ⁷⁶ FWRM, pages 4-5. See submission for cases cited.
- ⁷⁷ FMDVP, page 4.
- ⁷⁸ FLS, pages 1-5.
- ⁷⁹ IRPP, page 1. See also LF-SRI, page 2.
- ⁸⁰ The Methodist Church, page 2. See also submission from CCF and FWCC.
- ⁸¹ The Methodist Church, page 2. See also submission from ECREA and CCF.
- ⁸² CCF, page 4.
- ⁸³ CCF, page 4.
- ⁸⁴ IRPP, page 4. See submission for cases cited.
- ⁸⁵ ECREA, page 2.
- ⁸⁶ ECREA, page 2.
- ⁸⁷ HRW, pages 3-4. See submission for cases cited.
- ⁸⁸ IRPP, page 3. See also submission from the Methodist Church, page 4.
- ⁸⁹ IRPP, page 4. See also submission from the Methodist Church, pages 1-5.
- ⁹⁰ IRPP, page 4.

- ⁹¹ HRW, pages 3-4. See submission for cases cited.
- ⁹² FWRM, pages 4-5. See submission for cases cited.
- ⁹³ AI, page 5. See submission for cases cited.
- ⁹⁴ CCF, page 2. See also submission from FWRM and FWCC.
- ⁹⁵ HRW, pages 3-4.
- ⁹⁶ CCF, page 2. See also submission from FWRM and FWCC.
- ⁹⁷ HRW, pages 3-4.
- ⁹⁸ AI, pages 4-5.
- ⁹⁹ CCF, page 2.
- ¹⁰⁰ HRW, pages 3-4. See submission for cases cited.
- ¹⁰¹ CCF, page 2. See also submission from FWRM.
- ¹⁰² HRW, page 1.
- ¹⁰³ FDPA, pages 2-3.
- ¹⁰⁴ LF-SRI, page 2.
- ¹⁰⁵ ECREA, page 3.
- ¹⁰⁶ ECREA, page 3.
- ¹⁰⁷ ECREA, page 3.
- ¹⁰⁸ FDPA, page 4.
- ¹⁰⁹ CCF, page 4.
- ¹¹⁰ LF-SRI, page 2.
- ¹¹¹ LF-SRI, page 3.
- ¹¹² FDPA, page 4.
- ¹¹³ ECREA, page 4.
- ¹¹⁴ ECREA, page 4.
- ¹¹⁵ ECREA, page 4.
- ¹¹⁶ EarthJustice, pages 1-4
- ¹¹⁷ LF-SRI, page 2.
- ¹¹⁸ LF-SRI, page 2.
- ¹¹⁹ FDPA, page 3.
- ¹²⁰ PCRC, page 5.
-